البحث رقم (٩)

حكم الترجمة في القضاء في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الأستاذ المساعد الدكتور
سعد إبراهيم أحمد
كلية علوم الحاسوب
وتكنولوجيا المعلومات
جامعة الأنبار

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. سعد إبراهيم أحمد

حقيقة الترجمة والقضاء، فالترجمة في اللغة: تعني تفسير الكلام بلسان آخر، أو نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، واصطلاحا: هي التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم تلك اللغة.

والقضاء في اللغة: تعني الحكم، واصطلاحا: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومة وقطع المنازعات.

شروط الترجمة البلوغ والعقل والعدالة والحرية والإسلام وأن يكون ثقة مأمون وله معرفة بالفقه.

أما حكم اشتراط العدد في الترجمة في القضاء ففيه للفقهاء قولان: القول الأول: لا يشترط العدد في الترجمة وتقبل بمترجم واحد، والقول الثاني: يشترط العدد في الترجمة ولا تقبل إلا بمترجمين اثنين وذلك في أمرين: الأمر الأول: إن كان الحق مالا قبلت الترجمة بترجمة رجلين أو رجل وامرأتين وإن كان الحق في غير المال فلا تقبل إلا بترجمة رجلين، الأمر الثاني: إن كانت الترجمة بالزنا ففيه للفقهاء قولان: القول الأول: يشترط فيه ترجمة مترجمين اثنين، والقول الثاني: يشترط فيه أربعة مترجمين، والقول الراجح: هو القول الثاني في الأمر الأول: القائلين بترجمة مترجمين اثنين إن كان الحق مالا أو كان الحق في غير المال، والقول الأول في الأمر الثاني: القائلين بترجمة مترجمين اثنين في الزنا، هذا في ترجمة كلام الخصوم أو الشهود للقاضي، أما في ترجمة كلام القاضي للخصوم أو الشهود فمترجم واحد يكفي.

أما حكم اتخاذ المترجم في القضاء فهو إن كان القاضي يعرف لغة الخصوم والشهود لم تجز الترجمة، وان كان لا يعرف لغتهم فإنه يجوز له أن يتخذ من يترجم له وبه قال الفقهاء.

أما حكم الترجمة شهادة أم خبر في القضاء ففيه للفقهاء قولان: القول الأول: الترجمة خبر، والقول الثاني: الترجمة شهادة، والقول الراجح هو القول الثاني.

أما حكم لفظ الشهادة عند الترجمة في القضاء ففيه للفقهاء قولان: القول الأول: يشترط لفظ الشهادة، والقول الثاني: لا يشترط لفظ الشهادة، والقول الراجح هو القول الثاني.

أما حكم ترجمة الأعمى في القضاء ففيه للفقهاء ثلاثة أقوال: القول الأول: لا تجوز ترجمة الأعمى، القول الثاني: يجوز أن يكون الأعمى شاهدا في الترجمة بشرط أن لا يتكلم في المجلس إلا الخصمان ولا تقبل ترجمته قطعا إن تكلم غيرهم، القول الثالث: تجوز ترجمة الأعمى، والقول الراجح هو القول الثاني.

أما حكم ترجمة المرأة في القضاء ففيه للفقهاء ثلاثة أقوال: القول الأول: إن كانت ترجمتها فيما تقبل فيه شهادة المرأة كالإقرار في الأموال قبلت ترجمة المرأة وحكم فيه بترجمة رجل وامرأتين كالشهادة، وإن كانت فيما لا تقبل فيه شهادة المرأة كالإقرار بالحدود والقصاص ونحوه لم تقبل فيه ترجمة المرأة، القول الثاني: تقبل ترجمة المرأة منفردة، القول الثالث: المرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها لرجل فيكونان رجل وامرأة وهذا في الحق الذي يجوز لها أن تشهد فيه، ولا يجوز لها أن تترجم فيما لا يجوز لها أن تشهد فيه، والقول الراجح هو القول الأول.

أما حكم ترجمة الوالد لولده أو بالعكس ففيه للفقهاء قولان: القول الأول: لا تقبل ترجمة الوالد والولد، والقول الثاني: تقبل ترجمة الوالد والولد، والقول الراجح هو القول الأول.

أما حكم ترجمة المترجمان عن أحدهما أن يترجما عن الآخر ففيه للفقهاء قولان: القول الأول: يجوز أن يكون المترجم لأحد الخصمين هو المترجم للخصم الآخر، والقول الثاني: يشترط لكل شاهد أو خصم مترجمان ولا يكفي للشاهدين أو الخصمين الأعجميين مترجمين، والقول الراجح هو القول الأول.

أما الحكم في أجرة المترجم في القضاء ففيه عند الشافعية وجهان: الأول: يرزق المترجم من بيت المال، والوجه الثاني: لا يرزق وأجرته تكون على من يترجم عنه، والراجح هو أن المترجم يأخذ الأجرة من بيت المال إن وجد، أو ممن يترجم عنه.

وبينت الفرق بين المترجم والمسمع والفرق بين الشهادة والخبر.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعدها ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي هذا.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

THE JUDGMENT OF TRANSLATION IN THE JURISPRUDENCE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

Written by
Ass. Prof. Dr. Saad E. Ahmed

Summary:

The truth of translation and judgment, translation in linguistic means explanation the speech in another language, or transfer it form language in to another one, and in Conventional Meaning it means the expressing in another language a lot of those who do not understand the language.

Judiciary in language: it means the rule and conventional means looking between the litigants and to solve the litigant and to finish disputes, the conditions of Judiciary are maturity, rational, freedom and Islam and must be responsible and have knowledge in Fiqh.

Whereas, the ruling on requiring the number in the translation in the judiciary two opinions for Jurists: First saying: number is not necessary in translation and accepted of one translator, second saying: number is necessary , and there must be two translators in two matters: first one if the right do not be accepted two men or one man and two women, and if the right

was not in funds, this can only be accept by two men, second matter, there must be fourth witnesses, and the most correct saying is the second one in the first matter: whom said two men if the problem was in funds or in others, and the first saying in second matter whom said two witnesses in adultery , this in interpreting disputes' saying or the witnesses in front of Judge, and one translator is enough in interpreting Judge's saying for disputes.

The rule of using translator in Judgment, if the Judge was now the languages of disputes and witnesses in this case the translation is not necessary, and if he doesn't' now their language the translator is necessary.

The rule of translation as witnessing or saying, there are two opinions of Fuqah, the first opinion consider translation is inform, the second opinion consider it as witness, the accurate opinion is the second.

There are two opinions in rule of utter the testimony in translating in judgment: first one, it is necessary, second, isn't, the accurate opinion is the second.

The rule of blind's translation in three opinions; the first opinion it is not allowed, the second opinion the blind can be as a witness in translation on condition no one speak in sitting just the disputes, If some of them speak, his witness doesn't accept in translation. The third opinion is blind's translation is allowed, the second opinion is accurate.

While the rule of women's translation in judgment in three sayings: if her translation was about funds it is acceptable, and if her translation was about rules and punishments and such as matter doesn't accept her translation. The second saying women's translation can be accepted as alone. The third saying is the one woman if she was trusted and free not made in this case her translation is acceptable, the accurate saying is the first one. While the rule of father's and mother's translation in two sayings,

the first one is not allowed, the second is allowed, the accurate saying is the first.

The rule of translation the two translators about others, there are two opinions: the first opinion is: the translator of one of the adversaries may be the translator of the other. The second opinion, there must be for every adversary two translators and It is not enough for two witnesses or opponents of the Ajami translators, the first saying the accurate

While the rule in free of translator in Judgment in the Shaafa two opinions: the first one, translator must be given from house of money, the second opinion his fee must be on who translate for.

And I had shown the difference between the translator and auditor and the difference between the witness and saying, then I have finished the paper with conclusion mentioned the important, then mentioned the references which I have used in my research paper.

Finally, Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessing be upon our prophet Mohammed and on his companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن القضاء من أولويات الأمور في كل بلد فإن نصب القضاة للفصل بين الناس فلا بد لهم من حاكم يحكم بينهم، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وينبغي للحاكم أن يكون عالما بلغة أهل البلد الذي هو فيه واللغات الأخرى، فإذا لم يكن عالما باللغة، فلابد له من مترجم يترجم بينهم، فإن اتخاذ المترجم للحاجة وهي داعية له والناس في الجاهلية كانوا عليه وعندما جاء الإسلام أقره، فقرار الحاكم في الخصومة وغيرها يتوقف على الترجمة في كونه لا يفهم اللغة، فهي إذا من الأمور المهمة التي تتعلق بمصالح الناس، لذا فأحببت أن يكون عنوان بحثي (حكم الترجمة في القضاء في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة) .

فجمعت أقوال الفقهاء المتناثرة في صفحات الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه الناس، وقد اتبعت في البحث المنهج الفقهي، فأذكر أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق منهم ومناقشتها ثم ترجيح القول الذي أراه راجحا، وقد قسمت البحث على أربعة مباحث سبقتها مقدمة وكما هو مبين في المحتويات، وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول:

حقيقة الترجمة والقضاء وشروط الترجمة في القضاء واشتراط العدد فيها

المطلب الأول:

حقيقة الترجمة والقضاء

الفرع الأول: حقيقة الترجمة

أولا: الترجمة في اللغة:

مصدر ترجم[١]، يقال: ترجم كلامه، إذا فسره بلسان آخر[٢].

ومنه الترجمان بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام فينقله من لغة إلى لغة أخرى[٣]. والجمع: التراجم[٤].

ثانيا: الترجمة اصطلاحا:

١- المترجم: (هو الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي الذي لا يفهمه القاضي)[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، القاهرة ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٦٢/١، باب ترجم، مادة ترجم، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١: ٦٦/١٢، باب ترجم، مادة ترجم.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة: ٦٢/١، باب ترجم، مادة ترجم.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٦٦/١٢، باب ترجم، مادة ترجم.

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة: ٦٢/١، باب ترجم، مادة ترجم، لسان العرب: ٦٦/١٢، باب ترجم، مادة ترجم.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣٦/١٧.

٢- المترجم: (هو الذي يبدل لغة أعجمية بلغة عربية وعكسه عند القاضي إذا كان عربيا لا يعرف العجمية والخصوم عجم لا يعرفون العربية وعكسه)[١].

٣- الترجمان: (هو الذي يفسر لغة بلغة)[٢].

٤- الترجمان: (هو المعبر عن لغة بلغة أخرى)[٣].

٥- الترجمان: بالضم والفتح: (الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى)[٤].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٣٥١/١٧.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٢٨/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٤٢١/١٣، فتح الباري، ابن حجر: ٩٢/١.

(٣) حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٦٥٧/١٠، حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٤٣٧/٣٥، شرح مسلم للنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١٠٩/٤.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٥٢/١٧، باب علامات النبوة، تفسير ابن أبي حاتم، المؤلف الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب: ٣٢/٣٥، باب قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، دلائل النبوة، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د . عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣٩٦/٢، باب ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾، معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق محمد عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م: ٨٧/٤، باب من اسمه بسر.

٦- الترجمان: (هو الذي يفسر الكلام ويوضحه)[١].

٧- الترجمان: بضم الفوقية وتفتح: (الذي يترجم الكلام من لغة إلى أخرى)[٢].

٨- الترجمة: (هي تأدية الكلام بلغة أخرى)[٣].

٩- الترجمة: (هي التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم)[٤].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٢/٣٥، باب قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، دلائل النبوة للبيهقي: ٣٩٦/٢، باب ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ﴾، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني: ٨٧/٤ باب من اسمه بسر.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٥٥/٢.

(٣) كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٠٩/٢٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣٢٢/٢: ٢٤١/٣٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ: ٢٣٩/١، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حقق أصله وعلق عليه أبو بكر إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية الخبر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٢٢/١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٦٨/١٨، شرح مسلم للنووي: ٢٧٥/١.

١٠- الترجمة: (تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر)[١].

١١- ترجمانه: (هو الذي يترجم لغة بلغة ويفسرها)[٢].

١٢- المترجم للقاضي: فهو ينقل عنه ما استفاده ووجده منه بالإشارة أو العبارة أو الفعل أو التقرير أو الترك[٣].

١٣- المترجم عن القاضي: أنه موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير أنه ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم[٤].

يتبين لي أن الترجمة هي التعبير بلغة عربية عن لغة أعجمية وعكسه عند القاضي إذا كان عربيا لا يعرف العجمية والخصوم عجم لا يعرفون العربية وعكسه.

الفرع الثاني: حقيقة القضاء

أولا: القضاء في اللغة: الحكم وأصله قضاي، لأنه من قضيت إلا أن الباء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع: الأقضية[٥].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٩/٣٥.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٨/٢٧، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾.

(٣) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى «إدرار الشروق على أنواع الفروق»، للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٢٨/٤.

(٤) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية: ١٢٨/٤.

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٨٦/١٥، باب (قضى).

فالقاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها[١]، واستقضى فلان، أي: جعل قاضيا يحكم بين الناس[٢]، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق[٣].

والقضاء في اللغة على وجوه ترجع كلها إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو تم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي[٤].

والقضاء بمعنى: الحكم، والفصل، والعمل، والحتم والأمر، والفراغ، والأداء والإنهاء، والبيان، والإتمام، والموت، والوصية، والخلق[٥].

لذا فالمراد هنا في البحث هو القضاء في اللغة: الذي بمعنى الحكم والفصل.

ثانيا: القضاء اصطلاحا:

١- (فصل الخصومات وقطع المنازعات)[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٨٦/١٥، باب (قضى).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخبار وتقريرات الرافعي، محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٢٦٠/٢١.

٢- (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تخريج لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة)[١].

٣- (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[٢].

٤- (الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له إلزام بحكم الشرع)[٣].

٥- (الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٤].

٦- (النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات)[٥].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، المحقق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية: ٢٥١/٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م: ١٨٣/٧، منح الجليل: ٢٧٠/١٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٦٤/٨.

(٢) حاشية العدوي: ١٨٣/٧، منح الجليل: ٢٧٠/١٧، مواهب الجليل: ٦٤/٨.

(٣) حاشية الجمل على المنهج: ٦٢٤/١٠.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي، وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٤٨/١٩.

(٥) المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٣٩/٨.

٧- (عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد)[١].

٨- القضاء في الخصومة (إظهار ما هو ثابت)[٢].

فتبين لي أن القضاء هو النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات.

المطلب الثاني:

شروط المترجم في القضاء

يتخذ القاضي مترجما يفسر له لغة المتخاصمين ويشترط في المترجم ما يلي:

١- يشترط فيه التكليف بأن يكون بالغا عاقلا، لأن الترجمة شهادة فالولاية على الغير فيها متفرعة عن ولايته على نفسه وهي لا تثبت إلا عند البلوغ والعقل[٣].

---

(١) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٥٥/١، باب القاف.

(٢) التعريفات للجرجاني: ٢٥٥/١، باب القاف.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٥٦٢/٨، روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٤٩/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣٨١/٣.

٢- يشترط فيه الحرية، ولا تقبل الترجمة من العبد، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[١]، وذلك لأن الترجمة شهادة فالولاية على الغير فيها متفرعة عن ولايته على نفسه، فهي لا تثبت إلا بالحرية[٢].

---

(١) ينظر: المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني أستاذ الفقه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٥٥/١٩-٥٦، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨، الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤)هـ، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٦٢/١٠-٦٣، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٩٢/٨، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي الملقب عميرة (ت ٩٥٧)هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٤٥٣/١٦، شرح المحلى على المنهاج، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي في فقه الإمام الشافعي، المحقق: محمود صالح أحمد، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢٥هـ، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م: ٤٤٩/٦، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ: ٧٣/٤٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٣٤/١٩-١٣٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ١٢٦/٢٨، السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ٥٧٦/١، فتح الباري لابن حجر: ٣٢٥/٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٥/١٩، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨.

ولأنه ابتداء يلزم الغير من دون التزامه شيئا فكان بابه الرق والولاية[١].

ولأن القاضي يعتمد على قول المترجم فاشترط شروط الشهادة لذا لا يترجم العبد[٢].

ولأن العبد ليس من أهل الشهادة[٣].

ومنع العبد، لأن تلايته إخبار لا شهادة، لأنه لا يشترط عليه أن يلفظ كلمة أشهد بل يقول هو قال كذا[٤].

وقال الحنابلة: الترجمة شهادة تعتبر الشروط فيها كما تعتبر في الشهادة على الإقرار فإن كان الحق في غير الأموال كالحدود والقصاص تعتبر فيه الحرية ويشترط فيه رجلان، أما إن كان الحق مالا فيشترط للترجمة فيه رجل وامرأتان والحرية لم تعتبر فيه، والترجمة في حد الزنا خرج لهم فيه وجهان: أحدهما: يشترط أربعة من الرجال الأحرار العدول، والثاني: يشترط اثنان، وهذا يبنى على الروايتين كما في الشهادة على إقراره بالزنا[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٦/١٩.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٦٢/١٠.

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير على متن المقنع، الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ٤٥٤/١١.

(٤) ينظر: الذخيرة: ٦٣/١٠-٦٤.

(٥) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م: ١٢٠/١٧.

وترجمة العبد تقبل، لأن العبد من أهل الشهادة والرواية[١].

ولأن الترجمة خبر فيكفي فيها قول الواحد فخبر العبد فيه يقبل كإخبار الديانات ولا نسلم إن الترجمة شهادة ولا العبد أنه ليس من أهل الشهادة ولا تعتبر لفظة الشهادة فيه كما في الرواية[٢].

وقال الشيعة الامامية: لا تشترط الحرية في الترجمة وإن كانت شرط في الشاهد، لأنه في الترجمة يكون الحر والعبد كالراوي، أي: بمنزلته[٣].

٣- يشترط فيه الإسلام، ولا تقبل الترجمة من كافر[٤]، لأن عداوة الكفار للمسلمين ظاهرة حيث أن الجناية يقصدونها في مثل هذا، قال الله

---

(١) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/١١.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/١١.

(٣) ينظر: كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤١٧هـ: ٣٠٨/٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩-٥٥، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨، مجمع الأنهر، للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٦١/٦، شرح الوقاية، علي بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي، أسم المتن وقاية الرواية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول الخولي الحنفي، وله شروح ومختصرات منها هذا الشرح: ٣٨١/٥، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، راجع تصحيحها فضيلة الأستاذ محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م: ١٩/١، الذخيرة: ٦٢/١٠-٦٣، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٩٢/٨، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣.

تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[١]، أي: أنهم لا يقصرون في الإفساد لأموركم، فلهذا القاضي لا يقبل الترجمة إلا من المسلم العدل[٢].

ولأن القاضي يعتمد على قول المترجم فاشترط شروط الشهادة لذا لا يترجم كافر[٣].

ولا تقبل ترجمة الكافر مع وجود عدول المسلمين، ولو اضطر إلى ترجمة الكافر قبل قوله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني أو الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب دون غيره[٤].

٤- يشترط فيه العدالة[٥]، لأن الخبر نفسه يحتمل الصدق والكذب فجانب الصدق يترجح بالعدالة، ولهذا شرط العدالة في سائر الإجارات[٦].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١١٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩.

(٣) ينظر: الذخيرة: ٦٢/١٠.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٢٠/١١، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٢/٢١، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٩٢/٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٥/١٩، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٦١/٦، الاختيار لتعليل المختار: ١٩/١، حاشية الدسوقي: ٣٦/١٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٤/٢١، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤٥٣/١٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٣٤/١٩-١٣٥، نهاية المحتاج: ٢٨/ ١٢٦، شرح المحلى على المنهاج: ٤٤٩/٦، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١-٤٥٤، العدة شرح العمدة، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشدون، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢٢٧/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢-٣١٠، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور ابن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب الأزهرية، ١٤٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٩٢/١٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩-٥٥، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨.

ولأن المترجم كالمحلف الذي يبعثه القاضي لتحليف الخصوم لابد من عدالته(١).

ولأنه ينقل إلى الحاكم ما خفي عليه مما يتعلق بالحكومة فتشترط العدالة فيه كما في الشهادة(٢). ولأنه يخبر الحاكم بكل ما لا يفهمه فكان كما ينقل إليه الإقرار من غير جنسه(٣).

٥- أن يكون المترجم له معرفة بالفقه ويجلس ناحية عن القاضي حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة(٤).

٦- أن يكون المترجم ثقة مأمونا ليبين له ما لا يعرفه من لسان الخصم، لأنه ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة العبرانية فكان يترجم للرسول محمد ﷺ عن كل من يتكلم بتلك اللغة بين يديه(٥).

المطلب الثالث:

اشتراط العدد في الترجمة في القضاء

لم يخل حال الحاكم المقر عنده من أن يكون عارفا بلسانه أم لا.

فإن كان عارفا به اكتفى بمعرفته، وإن لم يعرفه احتاج إلى ترجمان يترجم له ما تكلم به، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدد في الترجمة على قولين:

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦/١٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٤/٢١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣١٩/٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٦١/٦، الاختيار لتعليل المختار: ١٩/١، الذخيرة: ٦٢/١٠-٦٣.

(٥) ينظر: شرح الوقاية لعلي الحنفي: ٣٨١/٥، المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩، منح الجليل: ٣٥١/١٧.

القول الأول: قالوا لا يشترط العدد في الترجمة وتقبل بمترجم واحد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وبعض المالكية، والإمام أحمد في رواية وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز وابن المنذر من الحنابلة، والزيدية في قول لهم وهو الأصح[١].

---

(١) ينظر: فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبي الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٧٢/١٧- ٧٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٩٢/١٨، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، أبو بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي، المطبعة الخيرية: ٤٧٩/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٤٤٠/١٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٢٩/١٢-٢٣٠، تكملة حاشية رد المحتار، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، لسيدي محمد علاء الدين أفندي، طبعة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٥٠٦/١، الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه: ٤٩٧/٢، الذخيرة لشهاب الدين القرافي: ٦٨/١٠، حاشية الدسوقي: ٢٢٨/١٠: ٣٦/١٧، تهذيب الفروق: ١٦/١، منح الجليل: ٢٩٢/٨-٢٩٣، إرشاد السالك، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة: ١٩٩/١، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٦٠/٩: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣، الإنصاف

للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ)، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٦٤/١٤، الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل عبد الفتاح أبو سنة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٣٤٣/١٦، فتح الباري لابن حجر: ٣١٩/٩، ٣٢٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٩/٣٥، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢٥٥/١٥، شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويس: ١٣٦/١٠، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث: ١٢٠/١.

واستدلوا:

أولا: من السنة:

١- (عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه)[١].

وجه الدلالة: احتج بظاهر هذا الحديث على جواز الترجمة بمترجم واحد، لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة[٢].

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري مطولا في كتابه التاريخ[٣]، (عن زيد بن ثابت أبو سعيد ويقال أبو خارجة الخزرجي النجاري المدني قال بن أبي أويس حدثني بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد أتى به النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت، وقال: تعلم لي كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبته له إلى يهود وأقرأته إذا كتبوا إليه)[٤].

٢- (لما جاء سلمان ﷺ إلى النبي ﷺ يسلم ترجم يهودي كلامه لرسول الله ﷺ فخان في ذلك حتى نزل الوحي حديث فيه طول)[٥].

---

(١) صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود محمد محمود حسن نصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: ص١٣٠٣، برقم (٧١٩٥)، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٤/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٢٢/٢، نيل الأوطار: ٢٥٥/١٥.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٠/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٩/٣٥، نيل الأوطار: ٢٥٥/١٥.

(٤) التاريخ الكبير، المؤلف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق السيد هاشم الندوي: ١٤٦/٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، لم أجد له تخريج.

٣- عن عبد الله بن سلام أنه: (ترجم عن التوراة في آية الرجم للنبي ﷺ)[١].

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز ترجمة مترجم واحد[٢].

وفيه دليل أيضا: جواز أن يترجم عن أهل الكتاب مترجم واحد إذا تحاكموا إلينا كما ترجم عبد الله بن سلام وحده عن التوراة[٣].

ثانيا: من الأثر:

١- (قال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها)[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ص ١٢٣٦، برقم (٦٨١٩) باب الرجم عند البلاط، (عن ابن عمر ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: أدعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما). صحيح البخاري: ص١٢٣٦، برقم (٦٨١٩)، باب الرجم عند البلاط.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٢٧٠/٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤٣٨/٨.

(٤) صحيح البخاري: ص ١٣٠٣، برقم (٧١٩٥) باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد. أي قال عمر بن الخطاب وعنده علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ﷺ قوله ماذا تقول هذه مقول عمر ﷺ وأشار بقوله هذه إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة مترجما عنها لعمر ﷺ بإخبارها عن فعل صاحبها، وهي أي المرأة كانت نوبية (بضم النون وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف) أعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبد أسمه برغوس (بالراء والغين المعجمة وبالسين المهملة) بدرهمين. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٠٠/٣٥، فتح الباري لابن حجر: ٣٢١/٩، نيل الأوطار: ٢٥٤/١٥-٢٥٥.

وجه الدلالة: احتج بظاهر هذه الرواية على جواز الاقتصار على مترجم واحد، وظاهر السياق أن قصة تلك المرأة النوبية مع سيدنا عمر ﷺ كانت تتعلق بالحكم، لأنه لم يدرأ الحد عنها إلا بسبب جهلها بتحريم الزنا وكان ذلك بإخبار مترجم واحد ترجم له عن لسانها بعدما كاد يقيم الحد عليها واكتفى به[١].

٢- (قال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس)[٢].

وجه الدلالة: احتج بظاهر هذا الخبر على جواز ترجمة المترجم الواحد، لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة[٣].

وفيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد، لأنه مخبر[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٤/٩، نيل الأوطار: ٢٥٥/١٥.

(٢) صحيح البخاري: ص ١٣٠٣، برقم (٧١٩٥) باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد. وأبو جمرة (بالجيم والراء) واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٠٠/٣٥، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، الشيخ الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، المحققون محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م: ٨٨/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٣٢٤/٩، نيل الأوطار: ٢٥٥/١٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم، شرح صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٧٧/١، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٣٩/١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨/١.

وقيل: إنه كان يتكلم باللغة الفارسية، فكانت ترجمته عمن يتكلم لابن عباس بها(١).

اعترض: بأن أبا جمرة كان يبلغ كلام عبد الله بن عباس للناس ويبلغه كلامهم بسبب زحام منع سماعهم أو اختصار منع فهمهم أو لقصور فهم أو نحوه، فإطلاقه لفظة الناس تشعر بهذا، والترجمة ليست مخصوصة لتفسير لغة بلغة أخرى فإطلاقهم على كذا باب باسم الترجمة لأنه يعبر على ما يذكره بعده، قال النووي رحمه الله: والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم، والله أعلم(٢).

أجيب: بأنه لا فرق بينهما في الزحام ويحمل بأن ابن عباس كان جالسا في صدر السرير وأبو جمرة معه في طرفه قريبا ممن يترجم عنهم، وإنه كان يعرف اللغة الفارسية فيترجم لابن عباس بها(٣).

٣- (أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذبوه فذكر الحديث فقال للترجمان قل له إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين)(٤).

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي: ٢٧٥/١، الديباج على مسلم لجلال الدين السيوطي: ٢٢/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٢٢/٢.

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي: ٢٧٥/١، فتح الباري لابن حجر: ٢٣٩/١، الديباج على مسلم لجلال الدين السيوطي: ٢٢/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٢٢/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٣٩/١، باب أداء الخمس من الإيمان.

(٤) صحيح البخاري: ص ١٣٠٤، برقم (٧١٩٦) باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

وجه الدلالة: يستدل بهذا على جواز الترجمة بمترجم واحد، لجواز ترجمة ترجمان هرقل عن قريش(١).

قال بن بطال: ولم يدخل حديث هرقل حجة على جواز ترجمة الترجمان المشرك، بسبب أن الترجمان كان من قوم هرقل وهو على دينهم، وإنما أدخله ليستدل به على أن المترجم عند الأمم كان يجري مجرى الخبر لا الشهادة(٢).

وقال ابن منير: وجه الدليل من هذه القصة أن مثل هذا من رأيه صواب موافق للحق أما موضع الدليل فهو تصويب حملة الشريعة لرأيه هذا وأمثاله، فيؤخذ من صحة استدلاله في النبوة والرسالة أنه كان مطلعا على الشرائع المتعلقة بالأنبياء فتحمل تصرفاته على وفق دينه الذي كان متمسكا به(٣).

وتعقب الكرماني كلام بن بطال فقال: وجه الاستدلال إن هرقل كان نصرانيا فشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ بدليل، وإن من قال أنه أسلم فالأمر ظاهر، فهو أشد إشكالا لأنه لا دليل في فعله عند أحد إذ ليس من الصحابة ولا ثبت أنه أسلم(٤).

وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن تقرير ابن عباس ومن ثم اكتفائه بترجمة أبي جمرة له وهو من تصرفه فهذان الأثران وفعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه فبذلك قويت الحجة(٥).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٢٧٠.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٢٧٠، فتح الباري لابن حجر: ٩/٣٢٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/٣٢٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/٣٢٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

٤- قال ابن المنذر: (القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها)[١].

وفي رواية أخرى قال ابن المنذر: (لو كان الأمر إلى النظر كان الواجب أن لا يقبل في الترجمة أقل من شاهدين قياسا على أن ما غاب عن القاضي لا نقبل فيه إلا شاهدين، غير أن الخبر إذا جاء سقط النظر، وفي ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ حجة لا يجوز خلافها)[٢].

اعترض: بأن غير النبي ﷺ من الحكام ليس مثله في ذلك لإمكان اطلاعه ﷺ على ما غاب عنه بالوحي أما غيره فلا بد له من أكثر من مترجم فما كان طريقه الإخبار فواحد يكفي فيه وما كان طريقه الشهادة فلا بد فيه من مترجمين[٣].

٥- قال الكرابيسي: (أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد)[٤].

٦- قال ابن التين: (لا يترجم إلا حر عدل وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلي أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم)[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٣٢٥/٩، نيل الأوطار: ٢٥٥/١٥.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧١/٨.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٥/٩، نيل الأوطار: ٢٥٦/١٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

٧- احتج الكوفيون: (بأن الترجمة ليس طريقها الشهادة، بدليل أنه لا يحتاج أن تقول أشهد أنه يقول كذا بل يكفيه أن يقول: هو يقول كذا وكذا وهو تفسير لما يقوله، والتفسير لا يحتاج فيه إلى العدد كالمستفتي إذا لم يفهم الفتيا بلسانه)[١].

٨- (والمترجم مخبر)[٢]، أي: لا شاهد فيكفي المترجم الواحد[٣].

اعترض: بأن هذا ضعيف والمعتمد أنه لا بد فيه من تعدده[٤].

ثالثا: من المعقول:

١- لأن الترجمة لا تفتقر للفظ الشهادة فالواحد أجزأ فيها كإخبار الديانات[٥].

اعترض: بأن اخبار الديانات لا تتعلق بالمتخاصمين فإنه يفارقها، ولا نسلم أن لفظ الشهادة لا تعتبر فيه ولأن الكلام الذي لا يفهمه الحاكم يكون عنده وجوده كغيبته فإن ترجم له الكلام كان كنقل الإقرار للحاكم من غير مجلسه وذلك لا يقبل إلا من شاهدين[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٠/٨.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٤/٢١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١-٤٥٤، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، المبدع شرح المقنع: ١٨٣/١٠.

(٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣.

٢- لأنها خبر فلفظ الشهادة لا يعتبر فيه فتقبل من مترجم واحد كما في الرواية[١].

٣- لأن الترجمة خبر وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة[٢].

٤- لأنه ليس في الترجمة معنى الشهادة ولهذا لا يشترط العدد فيها، واشتراط العدد في الشهادة أمر تحكمي، أي: تعبدي في الشهادة فلا يتعداها[٣].

٥- لأن الترجمة ليست بشهادة، بدليل أنها لا يشترط فيها لفظ الشهادة، فلا يلزم فيها العدد، لأن شرط العدد في الشهادات ثبت نصا غير معقول المعنى فيما يشترط فيه لفظ الشهادة، فلا يلزم مراعاة العدد فيما وراءه[٤].

٦- لأن الترجمة شهادة معنى إلا أنه خبر حقيقة، ولهذا لفظة أشهد لا تشترط فيها، فمن حيث أنها خبر لا يشترط العدد فيها، ومن حيث أنها شهادة شرطنا فيها شرائط الشهادة ما سوى العدد على موافقة القياس[٥].

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، المبدع شرح المقنع: ١٨٣/١٠.

(٢) ينظر: تكملة حاشية رد المحتار: ٥٠٦/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٢٢/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ١٩٢/١٨، فتح القدير: ٧٢/١٧-٧٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٤٠/١٤.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨.

٧- لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة أو من باب الحكم والحاكم يكفي فيه واحد(١).

٨- لأن شبهة الرواية فيه للناس من جهة أنه نصب نصبا عاما لا يختص بمعين وأن الترجمة تكون بنصب الحاكم لمن يراه أهلا لذلك(٢).

اعترض: بأنه ضعيف والتفصيل فيه هو الصحيح حيث أن الترجمة إن كانت من نوع الرواية فحكمها تابعة لها وإن كانت من نوع الشهادة فحكمها تابعة لها(٣).

القول الثاني: قالوا يشترط العدد ولا تقبل الترجمة إلا بمترجمين اثنين، إلا أنهم فصلوا القول في ذلك على أمرين:

الأمر الأول: إن كان الحق مالا قبلت الترجمة من رجلين أو من رجل وامرأتين، وأما إن كان الحق في غير المال كالنكاح والعتق وسائر ما لا يثبت إلا برجلين فيشترط في ترجمته رجلان، وبه قال الشافعية، والشيعة الامامية، والإمام أحمد في رواية أخرى وهي اختيار عامة الأصحاب من الحنابلة، وهو المذهب،

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٤٩٧/٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦٤/١٤.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية: ١٦/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

وأكثر المالكية وهو المذهب والراجح عندهم، والزيدية في قول آخر، ومحمد وزفر من الحنفية رحمهم الله[١].

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٩٦/٧: ٣٤٣/١٦، المجموع للنووي: ١٦٢/٢٠، حاشية الجمل على فتح الوهاب: ٤٣٨/٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا: ٣١٠/١٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤٥٣/١٦، شرح المحلى على المنهاج: ٤٤٩/٦، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٣٥/١٩، نهاية المحتاج: ١٢٦/٢٨، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦هـ)، ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي (ت ١٢٨٠هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م: ٣٨٠/٢، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، على مذهب الامامية، مؤسسة النشر الإسلامي بقم ، ١٤١٣هـ: ٤٠٢/٤، ٤١٤، كشف اللثام الفاضل الهندي–امامية: ٣٥٤/٥: ٤٩/٦–٥٠، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٦٠/٩: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢–٣١٠، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباوي، المكتبة الإسلامية: ٣٧٢/١٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٤٩٧/٢، الذخيرة لشهاب الدين القرافي: ٦٨/١٠، حاشية الدسوقي: ٢٢٨/١٠،: ٣٦/١٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوني، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ١٠٢/٦، تهذيب الفروق: ١٦/١، منح الجليل: ٢٩٣/٨، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٤/٢١، إرشاد السالك: ١٩٩/١، البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين: ١٨٢/١–١٨٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦٤/١٤، فتح القدير: ٧٢/١٧، البحر الرائق: ١٩٢/١٨، الجوهرة النيرة: ٤٧٩/٥، بدائع الصنائع: ٤٤٠/١٤، المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨، تبيين الحقائق: ٢٢٩/١٢–٢٣٠، فتح الباري لابن حجر: ٣١٩/٩، ٣٢٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٩/٣٥، نيل الأوطار: ٢٥٥/١٥، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨/١، شرح السنة للإمام البغوي: ١٠: ١٣٦، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٢٠/١.

واستدلوا:

أولا: من الأثر:

١- (قال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين)[١].

أنها رويت بصيغتين: الأولى: صيغة الجمع: أن تعدد الألسنة يحتاج إلى تعدد المترجمين، والثانية: صيغة التثنية: أن (بعض الناس) يراد به محمد بن الحسن حيث أنه اشترط في الترجمة اثنين وجعلها بمنزلة الشهادة، فخالف الكوفيين أصحابه، والشافعي وافقه، وهو المعتمد[٢].

وقال الشيخ علاء الدين مغلطاي المصري: يرد القول على من قال أن البخاري يريد الحنفية في قوله: (قال بعض الناس)[٣].

وعقب عليه الكرماني قائلا: يحمل ذلك على الأغلب أو أراد بعض الحنفية هنا، لأن محمد قال بذلك وإذا وافقه الشافعي لا يمنع ذلك، كما إذا وافق الحنفية بعض الأئمة في مسألة أخرى لا يمنع ذلك أيضا[٤].

٢- احتج سحنون في القاضي بقول الإمام مالك رحمه الله: (إذا لم يفقه لسانهم كان بمنزلة من لم يسمع)[٥].

ومعناه: أنه لا ينبغي للقاضي أن يكتفي ابتداء بمترجم واحد، لأنه لم يجز أن يفعل ذلك[٦].

---

(١) صحيح البخاري: ص ١٣٠٣، برقم (٧١٩٥) باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٢/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٠٠/٣٥-٣٠١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) منح الجليل: ٢٩٣/٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

اعترض: بأنه يرد ولا يصح هذا أنه أراده[١].

٣- قال بن شاس: (يشترط تعدد بناء على أنه شاهد وهو المشهور)[٢].

وقال البناني: أن محل كلام ابن شاس فيمن جاء الخصم به ليترجم عنه، فلا بد من التعدد فيه، وهذا ليس بمراد المصنف، فما أراده أن القاضي يتخذ مترجما لنفسه، والواحد يكفي[٣].

اعترض: بأن هذا غير ظاهر بل كلامه مطلق كما ترى[٤].

ثانيا: من المعقول:

١- لأنه إثبات قول يقف الحكم عليه فلم يقبل إلا من عدلين كالإقرار[٥].

٢- لأنها إثبات صفة من يكون حكم الحاكم على صفته فالعدد يعتبر كما في الحضانة ويفارق الرواية، لأنها مبنية على المساهلة[٦].

٣- لأنه ينقل للحاكم ما خفي عنه من الأمور التي تتعلق بالمتخاصمين فوجب العدد فيه كما في الشهادة[٧].

---

(١) ينظر: منح الجليل: ٢٩٣/٨.

(٢) منح الجليل: ٢٩٣/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦/١٧.

(٣) ينظر: منح الجليل: ٢٩٣/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦/١٧، البهجة في شرح التحفة: ١٨٣/١.

(٤) ينظر: البهجة في شرح التحفة: ١٨٣/١.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١: ١٦٢/٢٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/١١

(٧) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢-٣١٠، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢، مطالب أولي النهى: ٣٧٢/١٩.

٤- لأن الأمر الذي لا يفهمه الحاكم يكون عنده وجوده كغيبته فإن ترجم له ذلك مترجم كان كنقل الإقرار للحاكم من غير مجلسه وذلك لا يقبل إلا من مترجمين(١).

٥- لأنه ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه، فأشبه الشاهد والمزكي بخلاف الكاتب، لهذه العلة شرطنا العدد فيه وفي المزكي(٢).

٦- لأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه فافتقر إلى ذلك كالشهادة في سائر الحقوق(٣).

٧- لأن الترجمة في معنى الشهادة، لأنها خبر عن أمر غاب عن علم القاضي، وهذا معنى الشهادة، فيشترط لها نصاب الشهادة(٤).

٨- لأن القضاء كما لا يجب إلا بالشهادة كذلك لا يجب إلا بالترجمة، لأن علم القاضي لا يثبت إلا بها، فكانت الترجمة في معنى الشهادة، فيعتبر بالشهادة حقيقة، ولا يكفي الواحد في الشهادة حقيقة، ففي الترجمة كذلك(٥).

---

(١) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١، تحفة المحتاج: ٧٣/٤٣، نهاية المحتاج: ١٢٦/٢٨.

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، كشاف القناع: ٣٠٩/٢٢-٣١٠، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ١٩٢/١٨، بدائع الصنائع: ٤٤٠/١٤.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨.

٩- قياس الترجمة على الشهادة فكما لا ينقل الشهادة إلا شاهدان فكذلك الترجمة(١).

١٠- قياس الترجمة على الإقرار فكما لا يجوز للحاكم أن يحكم به وان علمه حتى يشهد بذلك شاهدان، ففي الذي لا يعلمه أولى فكذلك الترجمة(٢).

١١- لأن شبهة الشهادة فيه أنه يخبر عما هو معين ولا يتعدى إخباره ذلك المعين من الكلام ونحوه(٣).

اعترض: بأن هذا الشبه فيه ضعف والصحيح أنه يكون على هذا التفصيل أن الترجمة إن كانت من نوع الرواية فحكمها أنها تابعة لها وإن كانت من نوع الشهادة فحكمها أنها تابعة لها(٤).

١٢- لأنه ليس من باب الخبر بل من باب الشهادة وهو الراجح في المترجم(٥).

١٣- لأنه استبان حكما فيشترط العدد في المترجم(٦).

---

(١) ينظر: كشف اللثام الفاضل الهندي: ٣٥٤/٥، ٤٩/٦-٥٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧١/٨، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨/١.

(٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦٤/١٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧١/٨.

(٣) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية: ١٦/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢٢٨/١٠، ٣٦/١٧.

(٦) ينظر: الذخيرة لشهاب الدين القرافي: ٦٨/١٠.

الأمر الثاني: إن كانت الترجمة بالزنا، ففيه قولان:

القول الأول: قالوا يشترط فيه ترجمة مترجمين اثنين، وبه قال الشيعة الامامية، والشافعية في قول أول، والحنابلة في وجه أول، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمهم الله(١).

واستدلوا:

١- لأنه يثبت بشاهدين بخلاف فعل الزنا فعلى هذا يحكم فيه بترجمة شاهدين(٢).

٢- لأنه ينقل للقاضي قولا لا يعرفه فأشبه المزكي والشاهد(٣).

٣- بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا(٤).

---

(١) ينظر: كشف اللثام الفاضل الهندي، امامية: ٤٩/٦-٥٠، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/١٦، المجموع للنووي: ١٦٣/٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤٥٣/١٦، شرح المحلى على المنهاج: ٤٤٩/٦، التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق جمال الدين، دار ابن كثير، دمشق: ٢٧١/١، تحفة المحتاج: ٧٣/٤٣، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٣٥/١٩، نهاية المحتاج: ٢٨/ ١٢٦، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢-٣١٠، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢، مطالب أولي النهى: ٣٧٢/١٩، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/١٦، المجموع للنووي: ١٦٣/٢٠.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج: ٧٣/٤٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١.

القول الثاني: قالوا يشترط فيه ترجمة أربعة، وبه قال الشافعية في قول آخر، والحنابلة في وجه آخر(١).

واستدلوا: بالقياس على الشهادة في الزنا فكما أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة فعلى هذا لا يحكم فيه إلا بترجمة أربعة(٢).

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين باشتراط العدد في الترجمة وأنها لا تقبل إلا من رجلين إن كان الحق في غير المال، أما إن كان الحق مالا قبلت الترجمة من رجلين أو رجل وامرأتين وكذلك القول الأول من الأمر الثاني: القائلين بترجمة رجلين في الزنا، وذلك للأدلة التي استدلوا بها.

وأيضا لأن اشتراط العدد في القضاء يكون عند غياب الحقيقة على الحاكم بسبب عدم معرفته باللغة فالمترجمان الاثنان بينة كاملة والواحد ليس بينة كاملة(٣).

وأيضا أن غير النبي ﷺ من الحكام ليس مثله في ذلك لإمكان اطلاعه ﷺ على ما غاب عنه بالوحي أما غيره فلا بد له من مترجمين وهذا كما في الشهادة(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/١٦، المجموع للنووي: ١٦٣/٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤٥٣/١٦، شرح المحلى على المنهاج: ٤٤٩/٦، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١، التنبيه في الفقه الشافعي: ٢٧١/١، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢–٣١٠، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢، مطالب أولي النهى: ٣٧٢/١٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/١٦، المجموع للنووي: ١٦٣/٢٠.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٥/٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

أما الخلفاء والملوك من بعدهم كانوا يحتكمون بمترجم واحد[١].

فلعل ذاك الزمان خاص بهم كون اتخاذ المترجم من اختيار الحاكم واجتهاده والحاجة داعية إلى مترجم واحد، أما في زماننا هذا الذي كثر فيه الفتن والرشوة فلا بد من مترجمين اثنين في الترجمة وهو الأحوط من حيث العمل به، والله أعلم.

وهذا في ترجمة كلام الشهود أو الخصوم للقاضي، أما ترجمة كلام القاضي إلى الشهود أو الخصوم فيكتفي فيه بمترجم واحد، لأنه إخبار محض لا يشترط فيه العدد، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٥/٩.

المبحث الثاني:

حكم اتخاذ المترجم في القضاء وحكم الترجمة شهادة أم خبر والحكم في لفظ الشهادة عند الترجمة

المطلب الأول:

حكم اتخاذ المترجم في القضاء

إن كان القاضي يعرف لغة الخصوم أو الشهود لم تجز الترجمة، وان كان لا يعرف لغة الخصوم أو الشهود فانه يجوز له أن يتخذ من يترجم عنهم له، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والشيعة الامامية، والاباضية[١].

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٩٣/١٨، المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩، الجوهرة النيرة: ٤٧٩/٥، تكملة حاشية رد المحتار: ٥٠٦/١، بدائع الصنائع: ٤٤٤/١٤، حاشية الدسوقي: ٣٦/١٧، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٩١/٨-٢٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٢/٢١، التاج والإكليل: ٢٠/١١، إرشاد السالك: ١٩٩/١، الحاوي الكبير للماوردي: ١٦١/١١، ٣٤٢/١٦، المجموع للنووي: ١٦٢/٢٠، نهاية المحتاج: ١٢٦/٢٨، حاشية الجمل على المنهج: ٦٥٥/١٠-٦٥٧، حاشية الجمل على فتح الوهاب: ٤٣٧/٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج: ٣١٠/١٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤٥٣/١٦، شرح المحلى على المنهاج: ٤٤٨/٦، روضة الطالبين: ١٤٩/١١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٣٨٠/٢، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٣٥/١٩، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٦٠/٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، المبدع شرح المقنع: ٤٦٢/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦٧/١٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٣٦٢/١٦، ٣٧٢/١٩، الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢هـ)، وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٨٢/١٢، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، البحر الزخار: ٦٤/١٤، المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م: ٣٥٤/٩، ٤٩٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – على مذهب الامامية، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٤٠١/٥، ٣٧/٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – على مذهب الامامية، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني، مؤسسة التاريخ العربي، تم الكتاب تصحيحا وتعليقا من: السيد محمد كلانتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٨/٤، كشف الرموز، الفاضل الآبي، من كتب الامامية، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، زين الدين أبي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم: ٤٣٠/٣، قواعد الأحكام، العلامة الحلي، امامية: ٤١٤/٤، كتاب النيل وشفاء العليل، الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، على مذهب الاباضية، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٢٨٣/٣٥-٢٨٥.

واستدلوا:

أولا: من الكتاب:

بقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾(١).

وجه الدلالة: يستدل بقول الله تعالى ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾، فيه أنه لا يستطيع الإملاء بنفسه لعلة به من خرس أو جهل باللغة ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، والمراد بالولي هنا الذي يلي أمر من عليه الحق ويقوم بمصالحه من صبي أو وصي إن كان سفيها، أو وكيل إن كان لا يستطيع، أو يترجم عنه وهو يصدقه، وفائدة هذا التوكيد في قول الله تعالى: ﴿أَن يُمِلَّ هُوَ﴾، أنه لا يستطيع بنفسه ولكن بترجمة غيره الذي يترجم عنه(٢).

ثانيا: من السنة:

١- (عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه)(٣).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م: ٢٤٧/١، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٧٥/٢، حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي ألسندي المدني الحنفي أبو الحسن، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٤٤/٢.

(٣) صحيح البخاري: ص ١٣٠٣، برقم (٧١٩٥) باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على جواز الترجمة والعمل بها[١].

٢- (ولما جاء سلمان ﷺ إلى النبي ﷺ يسلم ترجم يهودي كلامه لرسول الله ﷺ فخان في ذلك حتى نزل الوحي حديث فيه طول)[٢].

وجه الدلالة: يستدل بهذا الخبر على جواز اتخاذ الترجمان للحاجة عند القاضي إذا كان لا يعرف لغة الخصم والشاهد، وقد كان عليه الناس في الجاهلية وبعد الإسلام[٣].

ثالثا: من الأثر:

١- (قال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها)[٤].

وجه الدلالة: احتج بظاهر هذه الرواية على جواز الترجمة للقاضي الذي لا يعرف لغة الخصم والشاهد، وظاهر السياق أن عمر ﷺ درأ الحد عنها بسبب جهلها بتحريم الزنا واكتفى بترجمة مترجم واحد في ذلك ترجم له عن لسانها[٥].

٢- عن عبد الله بن الحارث، أن عمر ﷺ (خطب بالجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، فقال له القس وهو جالس بين يديه كلمة بالفارسية بركست بركست، ونفض ثوبه عن صدره، فعاد عمر، فخطب فقال القس: مثل ذلك،

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٢٢/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩، تكملة حاشية رد المحتار: ٥٠٦/١، لم أجد له تخريج.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩، تكملة حاشية رد المحتار: ٥٠٦/١.

(٤) صحيح البخاري: ص ١٣٠٣، برقم (٧١٩٥) باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٤/٩، نيل الأوطار: ٢٥٥/١٥.

حتى كان في الثالثة، ومترجم يترجم لعمر ما يقول بالعربية، فقال عمر: ما يقول؟ قال: يزعم أن الله لا يضل أحدا، فقال عمر: كذبت يا عدو الله بل الله خلقك وهو يدخلك النار إن شاء الله، ولو لا ولث عقد لضربت عنقك، قال فتفرق الناس وما يختلفون في القدر)[١].

٣- عن عامر الشعبي قال: (لما أراد عمر بن الخطاب ﷺ أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة: أن ابعث إلي بدهقان من جوخى، وبعث إلى عثمان بن جنيف أن ابعث إلي بدهقان من قبل العراق، فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة)[٢].

٤- قال أبو جمرة: (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس)[٣].

رابعا: من المعقول:

١- لأن القاضي قد لا يعرف لغتهما فلا بد ممن يطلعه على ذلك[٤].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٠/٣٢، باب قوله تعالى: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ سورة الأعراف آية (١٨٦)، جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد، إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: ٣٩٩/٢٦-٤٠٠، مسند عمر بن الخطاب، برقم (٢٩٣٣٩)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥)هـ، ضبطه وفسر غريبه صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م: ٣٧٠/٢٤، رقم (١٥٤٧).

(٢) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، وسعد حسن محمد: ٣٨/١.

(٣) صحيح البخاري: ص ١٣٠٣، برقم (٧١٩٥) باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٣٥/١٩.

٢- لأنه قد يجهل لسان الخصوم أو الشهود(١).

٣- لأنه لا يعرف ما يترتب عليه الحكم إلا بذلك(٢).

المطلب الثاني:

حكم الترجمة شهادة أم خبر في القضاء

اختلف الفقهاء في الترجمة هل هي شهادة أم خبر على قولين:

القول الأول: قالوا الترجمة خبر، وأنها ليست في معنى الشهادة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وأكثر المالكية، وبعض الحنابلة، والزيدية في قول لهم وهو الأصح(٣).

واستدلوا:

١- لأن شرائع الدين لما قبلت عن الرسول ﷺ بخبر الواحد كانت الترجمة به أولى(٤).

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ١٢٦/٢٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٧٢/١٧، بدائع الصنائع: ٤٤٠/١٤، المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨-٥٦٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٤٢١/١٣، ٢٦٢/٢١، ٢٦٤، منح الجليل: ٢٩٢/٨، منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٦٥/٩، مواهب الجليل: ١٠٧/٨، التاج والإكليل: ٢٠/١١، البهجة في شرح التحفة: ١٨١/١-١٨٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢-٣١٠، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢، مطالب أولي النهى: ٣٧٢/١٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦٤/١٤، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٢/١٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٢/١٦.

اعترض: بأنه لما جاز أن تقبل فيها إخبار العبد وإن لم تقبل في الترجمة جاز أن يقبل فيها خبر الواحد وان لم يقبل في الترجمة[١].

٢- لأنه لما جازت ترجمة الأعمى وإن لم تقبل شهادته جرت مجرى الخبر الذي تقبل فيه روايته[٢].

اعترض: بأن الترجمة تفتقر إلى السماع دون البصر وشهادة الأعمى هل تقبل أم لا مقبولة فيما تعلق بالسماع وان ردت فيما تعلق بالبصر[٣].

القول الثاني: قالوا أنها شهادة، وبه قال الشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض المالكية، والزيدية في قول آخر، ومحمد من الحنفية رحمهم الله[٤].

واستدلوا:

١- لأنه تثبيت إقرار يفتقر إلى الحرية والعدالة فوجب أن يفتقر إلى العدد كالشهادة[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٢/١٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٢/١٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢-٣١٠، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢، مطالب أولي النهى: ٣٧٢/١٩، منح الجليل: ٢٩٢/٨-٢٩٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦٤/١٤، فتح القدير: ٧٢/١٧، بدائع الصنائع: ٤٤٠/١٤، المبسوط للسرخسي: ٥٥/١٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٢/١٦.

٢- لأنه نقل إقرارا لو كان في غير مجلس الحكم أن تكون شهادة تفتقر إلى العدد، فوجب إذا كان في مجلس الحكم أن تكون الشهادة تفتقر إلى عدد قياسا على ما لو أنكر بعد أن أقر[١].

٣- لأن الترجمة شهادة فيشترط لها ما يشترط لسائر الشهادات[٢].

٤- لأن الحاكم يحكم بها على غير المترجم فيما لم يعلمه إلا من المترجم فصارت عنده شهادة بإقرار، فاقتضى أن يجري عليها حكم الشهادات[٣].

٥- لأن الذي لا يفهمه الحاكم يكون عنده وجوده كغيبته فإن ترجم له كان كنقل الإقرار للحاكم من غير مجلسه وذلك لا يقبل إلا من مترجمين فعلى هذا الترجمة تفتقر للعدد والعدالة لكونها شهادة وتعتبر فيها الشروط التي تعتبر في الشهادة عند الإقرار بالحق[٤].

أما ترجمة ما قاله الحاكم للخصم الأعجمي فهي خبر محض وليس بشهادة، لأن الشهادة لا تكون إلا عند الحكام الملزمين، فيجوز فيها ترجمة الواحد وان كان عبدا[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٢/١٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٤٠/١٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٦١/١١.

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦.

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين بأن الترجمة شهادة وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لأن المترجم في القضاء ينقل كلام الشهود أو الخصوم إلى القاضي الذي لا يعرف لغتهم باللغة التي يعرفها، فيكون الحال أن المترجم يقوم مقام الشاهد فلا بد من أن تكون الترجمة شهادة، لأنه من خلالها يثبت الحق، والله أعلم.

المطلب الثالث:

حكم لفظ الشهادة عند الترجمة في القضاء

إن كان الخصمان أعجميان أو أحدهما يشهد المترجمان عند الحاكم بما قاله الأعجمي من دعوى أو جواب، وهل يشترط لفظ الشهادة عند الترجمة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا يشترط في الشهادة لفظ كلمة أشهد، وبه قال الزيدية، وأكثر الشافعية، والإمام أحمد في رواية وهي اختيار أكثر الحنابلة[١].

---

(١) ينظر: شرح الأزهار، كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، على فقه الزيدية، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله (ت ٨٤٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٥٧هـ: ٣٩٨/١٠، التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى، زيدية، دار الكتاب الإسلامي: ٢٦٦/٦، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦، اسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي: ١٨١/٢٢، حاشية الجمل على فتح الوهاب: ٤٣٨/٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج: ٣١٠/١٦، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٣٥/١٩، نهاية المحتاج: ٢٨/ ١٢٦، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٣٨٠/٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٩/٢٢–٣١٠، شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢.

واستدلوا:

١- لأن المترجم ينقل إليه قولا لا يعرفه فأشبه الشاهد[١].

٢- لأنه لما افتقر في الترجمة إلى عدد الشهادة وجب أن يفتقر إلى لفظها ثم يذكر الحاكم ذلك للخصم العربي ويسمع جوابه[٢].

٣- لأنه شهادة فيعتبر فيه لفظ الشهادة[٣].

٤- لأن المترجم شاهد إذا ترجم عن الشاهد بلفظ الشهادة[٤].

القول الثاني: قالوا لا يشترط لفظ الشهادة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشيعة الامامية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية أخرى اختارها عبد العزيز أبو بكر وابن المنذر من الحنابلة رحمهم الله جميعا[٥].

واستدلوا:

١- لأنهما يسلكان بها مسلك الرواية[٦].

---

(١) ينظر: اسنى المطالب: ١٨١/٢٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦.

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١.

(٤) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢٦٦/٦.

(٥) ينظر: فتح القدير: ٧٢/١٧-٧٣، المبسوط للسرخسي: ٥٥/١٩، المحيط البرهاني: ٥٦٢/٨-٥٦٣، الذخيرة للقرافي: ٦٣/١٠-٦٤، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٠٦/٨، قواعد الأحكام للحلي، امامية :٤٠٢/٤، كشف اللثام الفاضل الهندي، امامية: ٣٠٨/٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١-٤٥٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٨١/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٣/١٠، فتح الباري لابن حجر: ٣٢٣/٩.

(٦) ينظر: كشف اللثام الفاضل الهندي – امامية: ٣٠٨/٥.

اعترض: بأن هذا ليس بصحيح: لأنه لما افتقر في الترجمة إلى عدد الشهادة وجب أن يفتقر إلى لفظها ثم يذكر الحاكم ذلك للخصم العربي ويسمع جوابه(١).

واعترض: بأن هذا فاسد عندنا، فلا تسمع الترجمة إلا بلفظ الشهادة، لأنها إثبات حكم على الخصم بقول غيره فصار هو الحق المطلوب(٢).

٢- لأنه ليس في الترجمة معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة ومجلس القضاء(٣).

٣- لأن المترجم لا يحتاج أن يقول كلمة أشهد بل مجرد الإخبار يكفيه وهو يفسر ما سمعه ممن يترجم عنه(٤).

٤- لأن اشتراط لفظ كلمة أشهد في الشهادة لا لمعنى الإلزام وإنما ثبت بالنص خلافا للقياس أو لمعنى يريد به الزجر عن الشهادة بالباطل فقوله كلمة أشهد يأتي بمنزلة قوله أحلف، ولهذا يكون أعظم الوزر في الشهادة بالزور كاليمين الغموس والمدعي عندما يأتي بشهوده فبسبب احتمال التلبيس والمواضعة بينهم تشترط لفظ كلمة أشهد وأما الترجمان الذي بحيازة القاضي ففي حقه تنعدم مثل هكذا تهمة، لذا فلا تشترط في حقه لفظ الشهادة(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ١٩٢/١٨.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢٣/٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٥/١٩.

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين بعدم اشتراط لفظ الشهادة وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لأنه في صحة الشهادة لا يشترط لفظ كلمة أشهد وإنما إذا قال الشاهد سمعت كذا أو رأيت كذا ونحوه كان ذلك شهادة منه وليس في الكتاب ولا السنة النبوية ما يدل على أنه لا بد من لفظ كلمة أشهد ولا ذلك ورد عن أحد من الصحابة ﷺ[1]، والله أعلم.

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٠٦/٨.

المبحث الثالث:

حكم ترجمة الأعمى والمرأة والوالد والولد في القضاء

المطلب الأول:

حكم ترجمة الأعمى في القضاء

اختلف الفقهاء في حكم ترجمة الأعمى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا لا تجوز ترجمة الأعمى، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله والشافعية في وجه أول[(١)].

واستدلوا:

١- لأن العمى جرح[(٢)].

٢- قاسها على الشهادة، فكما لا تجوز شهادة الأعمى لا تجوز ترجمته[(٣)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٨/١٩٣-١٩٤، تبيين الحقائق: ١٢/٢٢٨، المحيط البرهاني: ٨/٥٦٣، تكملة حاشية رد المحتار: ١/٥٠٦، روضة الطالبين: ١١/١٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٩/١٣٤-١٣٥، تحفة المحتاج: ٤٣/٧٣، نهاية المحتاج: ٢٨/١٢٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٦/٤٥٣-٤٥٤، حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٤/١٢٣، شرح المحلى على المنهاج: ٦/٤٤٩، السراج الوهاج على متن المنهاج: ١/٥٧٦، الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام: ٧/١٦٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: ٢/٤٨٢، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١/٢٥٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٨/٥٦٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٩/١٣٥، نهاية المحتاج: ٢٨: ١٢٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٦/٤٥٣، شرح المحلى على المنهاج: ٦/٤٤٩.

القول الثاني: قالوا يجوز أن يكون الأعمى شاهدا في الترجمة بشرط أن لا يتكلم في المجلس إلا الخصمان، فان تكلم غيرهم فشهادته بالترجمة لا تقبل قطعا إن احتمل الالتباس في ذلك، وبه قال الشافعية في وجه آخر وهو أصح الوجهين عنهم(١).

واستدلوا:

١- لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم وسماعه كسماع البصير(٢).

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٢٦٣/٢٠، روضة الطالبين: ١٥٠/١١، ٢٨٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٣٤/١٩-١٣٥، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٧٣/٤٣-٧٤، ١٨٥، ١٨٢/٤٤، ١٨٥، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤٥٣/١٦-٤٥٤، حاشية الشرواني والعبادي، حواشي العلامتين الفهامتين والإمامين القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني، والإمام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تنبيه قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل صحيفة وحاشية الإمام ابن القاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م: ١٣٤/١٠، ٢٥٨، أسنى المطالب: ١٨١/٢٢، ١١/٢٣، شرح البهجة الوردية، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية: ٤٥٥/١٩-٤٥٧، ١٠١/٢٠، السراج الوهاج على متن المنهاج: ٥٧٦/١، الوسيط في المذهب: ١٦٤/٧، حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٢٣/١٤، حاشية البجيرمي على المنهج: ٣١٠/١٦، ٤٧٠، حاشية الجمل على فتح الوهاب: ٤٣٨/٣٥-٤٣٩، نهاية المحتاج: ١٢٦/٢٨.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٢٦٣/٢٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ٧٣/٤.

٢- لأن الترجمة تفسير للفظ فلا تحتاج إلى معاينة وإشارة خلافا للشهادة حيث أن الحاكم يرى الذي يترجم كلامه الأعمى(١).

٣- لأن تفسير المترجمان للفظ لا يستدعي المعاينة خلافا للشهادة مع ذلك أن القاضي يرى الذي يترجم كلامه الأعمى(٢).

٤- لأن الحاكم يرى المترجم عنه، والأعمى يحكي كلاما يسمعه(٣).

٥- لأنها تفسير للفظ لا تحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة، وهو مستثنى من قياسه على الشاهد(٤).

٦- لأن الترجمة تفسير اللفظ الذي سمعه فلا يحتاج فيه إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة التي قاس عليها الوجه الثاني(٥).

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٢٣/١٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٨٢/٢، أسنى المطالب: ١١/٢٣، نهاية المحتاج: ١٢٦/٢٨، شرح المحلى على المنهاج: ٤٤٩/٦، حاشية البجيرمي على المنهج: ٣١٠/١٦، حاشية الجمل على فتح الوهاب: ٤٣٨/٣٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٥٢/٢، شرح البهجة الوردية: ٤٥٥/١٩، ١٠١/٢٠، روضة الطالبين: ١٥٠/١١، تحفة المحتاج: ٧٣/٤٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب: ١٨٠/٢٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر – شافعي: ٢٥٢/١.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤٥٣/١٦.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١٣٥/١٩.

القول الثالث: تجوز ترجمة الأعمى، وبه قال المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية رحمهم الله(١).

واستدلوا:

١- لأن العلم يحصل بالسماع(٢).

٢- لأنه يترجم ما يسمعه عند الحاكم وفيما طريقه السماع إذا عرف القائل يقينا(٣).

٣- لأنه تجوز روايته بالسماع واستمتاعه بزوجته فجازت شهادته كالبصير(٤).

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين بجواز ترجمة الأعمى بشرط أن لا يتكلم في المجلس إلا الخصمان، فإن تكلم غيرهم فترجمته لم تقبل قطعا إن احتمل الالتباس في ذلك، بسبب كلام غير المترجم عنه

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨٨/١٧-١٨٩، حاشية الصاوي: ٣٨٧/٩، شرح مختصر خليل للخرشي: ٤١٧/٢١، منح الجليل: ٣٩٦/٨، مواهب الجليل: ١٦٦/٨-١٦٧، الذخيرة: ١٦٤/١٠-١٦٥، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٨٤/٤، الفروع لابن مفلح: ٢٨٢/١٢، المبدع شرح المقنع: ١٨٣/١٠، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، البحر الرائق: ١٩٤/١٨، المحيط البرهاني: ٥٦٣/٨، تبيين الحقائق: ٢٢٨/١٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ٢٣٨/٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٢٨/١٢، فتح القدير: ١٠٥/١٧.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢٨٤/٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

باللغة نفسها التي يتكلمها المترجم عنه، وذلك لقوة ما استدلوا به، وأيضا لأن هذا القول متوسط بين القبول وعدمه فقبول ترجمة الأعمى متوقف على سماع قول الشاهد أو الخصم يقينا من غير تأثير بكلام آخر بسبب اعتماده على السماع دون المعاينة، أما عدم قبول ترجمة الأعمى فمتوقف أيضا للحاجة الداعية إلى المترجم وهو الأعمى عند عدم توفر البديل، لذا فالعمل بالقول الثاني هو الأفضل، والله أعلم.

المطلب الثاني:

حكم ترجمة المرأة في القضاء

اختلف الفقهاء في قبول ترجمة المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا إن كانت ترجمتها فيما تقبل فيه شهادة المرأة كالإقرار بالأموال قبلت ترجمة المرأة وحكم فيها بترجمة رجل وامرأتين كالشهادة، وان كانت فيما لا تقبل فيه شهادة المرأة كالإقرار بالحدود والقصاص والنكاح والنسب والطلاق ونحوه، لم تقبل فيه ترجمة المرأة . وبه قال الشافعية، والاباضية، والإمام أحمد في رواية أخرى وهي اختيار عامة الأصحاب من الحنابلة، وهو المذهب، وأكثر المالكية، ومحمد من الحنفية رحمه الله[١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/١٦، المجموع للنووي: ١٦٢/٢٠–١٦٣، اسنى المطالب: ١٨١/٢٢، شرح النيل وشفاء العليل، اباضية: ٣٥: ٢٨٣–٢٨٥، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١–٤٥٤، العدة شرح العمدة: ٢٢٧/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٣/١٠، مطالب أولي النهى: ٣٧٢/١٩، الذخيرة لشهاب الدين القرافي: ٦٢/١٠، ٢٤٠، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٦٣/٦، ٢٠/١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢٨/١٠، شرح مختصر خليل: ٢٦٢/٢١، منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٦٥/٩، ٣٥٢/١٧، المحيط البرهاني: ٥٦٣/٨، تكملة حاشية رد المحتار: ٥٠٦/١.

واستدلوا:

١- لأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه فافتقر إلى ذلك كالشهادة، وذلك أن الترجمة شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة فلا يكفي الإخبار به(١).

٢- لأن نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه أشبه الشهادة، وذلك أن الترجمة شهادة يعتبر فيمن يترجم شروط الشهادة(٢).

القول الثاني: تقبل ترجمة المرأة، وبه قال الإمام أحمد في رواية وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز وابن المنذر من الحنابلة، وبعض المالكية(٣).

واستدلوا: لأن روايتها مقبولة فتقبل ترجمتها إن كانت من أهل العدالة(٤).

القول الثالث: قالوا المرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها لرجل فيكونان رجل وامرأة إن كان الحق في الأموال وما جاز لها الشهادة فيه، ولا يجوز

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣١٠/٢٢.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١٩٢/١٢، مطالب أولي النهى: ٣٧٢/١٩.

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/١١، الفروع لابن مفلح: ٢٨٢/١٢، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، الذخيرة لشهاب الدين القرافي: ٦٢/١٠-٢٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦/١٧، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٩١/٨-٢٩٢.

(٤) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/١١.

لها الترجمة فيما لا تجوز الشهادة لها فيه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى[١].

واستدلوا: لأن الشهادة للنساء جائزة في الأمور التي لا يستطيع الرجل النظر إليه، وظاهر اقتصاره على الثلاثة الولادة والبكارة وعيوب النساء يفيد أن قول المرأة الواحدة لا رجل معها لا يقبل في غيرها ومنها لا تقبل ترجمتها[٢].

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بجواز ترجمة المرأة فيما تقبل فيه شهادتها على أن تكون بترجمة رجل وامرأتين لا أنها منفردة وحدها، وذلك بناء على الأدلة التي استدلوا بها، وأيضا لأن ترجمة المرأة شهادة عن لسان المترجم عنه، لذا فلا تكفي أن تكون الترجمة بامرأة واحدة، وأيضا بما أن الترجمة شهادة لذا فقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣]، يدل دلالة واضحة على أن تكون الشهادة برجلين أو برجل وامرأتين والترجمة كالشهادة، وذلك لأن المرأة تضل بالنسيان عن الشهادة لقول الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[٤]، لذا فلا يجوز للمرأة أن تترجم وحدها، لأن شهادتها

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٨/١٧٠، ١٩٣-١٩٤، المحيط البرهاني: ٨/٥٦٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين، طبعة جديدة منقحة مصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٦/١٢، رد المحتار: ٢٢/١٥١، تكملة حاشية رد المحتار: ١/٤٨٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ١٨/١٦٩-١٧٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

نصف شهادة فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة الرجل، والمصلحة تقتضي أن تكون الترجمة برجلين أو برجل وامرأتين، لأن فيه ضمان للحقوق، والله أعلم.

المطلب الثالث:

حكم ترجمة الوالد والولد في القضاء

اختلف الفقهاء في حكم قبول ترجمة الوالد لولده أو الولد لوالده على قولين:

القول الأول: قالوا لا تقبل ترجمة الوالد والولد، وبه قال المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية أخرى وهي اختيار عامة الأصحاب من الحنابلة، وهو المذهب(١).

واستدلوا:

١- لأن الترجمة شهادة وليست بخبر فلا تقبل فيها ترجمة الوالد والولد كما لا تقبل شهادتهما(٢).

٢- لأنه يشترط انتفاء التهمة حتى لا تقبل الترجمة من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما(٣).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: ١٦٨/٨، البهجة في شرح التحفة: ١٨٣/١، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/١٦، اسنى المطالب: ١٧٩/٢٢، حاشية الجمل على فتح الوهاب: ٤٣٨/٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج: ٣١٠/١٦، نهاية المحتاج: ٢٨/ ١٢٦، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٣٨٠/٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، المبدع شرح المقنع: ١٨٢/١٠، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/١٦، نهاية المحتاج: ٢٨/ ١٢٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/١٦، اسنى المطالب: ١٧٩/٢٢، حاشية الجمل على فتح الوهاب: ٤٣٨/٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج: ٣١٠/١٦، نهاية المحتاج: ٢٨/ ١٢٦، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٣٨٠/٢.

وهو ظاهر إن كانت الترجمة عن القاضي بالحكم أو عن الخصم بما يتضمن حقا لأبيه أو ابنه، فان كانت فيما يتضمن حقا عليهما لم يظهر لامتناعه وجه[١].

القول الثاني: قالوا تقبل ترجمة الوالد والولد، وبه قال الحنفية والإمام أحمد في رواية وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز وابن المنذر من الحنابلة[٢].

واستدلوا: لأن الترجمة خبر وليست بشهادة حقيقة، ولذا جوزوا ترجمة من لا تقبل شهادته الوالد لولده وبالعكس[٣].

اعترض: بأن هذا فاسد عندنا، فلا يجوز أن تقبل ترجمة الوالد والولد ولا يقبل فيه إلا ما يقبل في سائر الشهادات، لأنه إثبات حكم على خصم بقول غيره فصار هو الحق المطلوب[٤].

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم قبول ترجمة الوالد لولده أو بالعكس، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وأيضا لأنه في الشهادة لا يجوز أن يشهد أحدهما للآخر حتى تنتفي التهمة ولا يتهم الحاكم أو يطعن بالقضاء فمن الأولى في الترجمة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٨/ ١٢٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ١٩٢/١٨، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٤٠٣/١٠، تكملة حاشية رد المحتار: ٥٠٦/١، الفروع لابن مفلح: ٢٨٢/١٢، الإنصاف للمرداوي: ١٢٠/١٧، المبدع شرح المقنع: ١٨٣/١٠، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦.

(٣) ينظر: تكملة حاشية رد المحتار: ٥٠٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦.

المبحث الرابع:

ما يتعلق بالترجمة في القضاء

المطلب الأول:

حكم المترجمان عن أحدهما يترجما عن الآخر

إن كانا أعجميين فهل للمترجمين عن أحدهما أن يترجما عن الآخر أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: قالوا يجوز أن يكون المترجم لأحد الخصمين هو المترجم للخصم الآخر، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والشيعة الامامية والاباضية والشافعية في وجه أول[١].

واستدلوا:

١- قياسا على جوازه في التحمل في الشاهدين إذا تحملا عن أحد شاهدي الأصل يتحملان عن الشاهد الآخر فكذلك في الترجمة أنه يجوز أن يكون المترجم لأحد الخصمين هو المترجم للخصم الآخر[٢].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٩٤/١٨، تبيين الحقائق: ٢٣٠/١٢، المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٩، بدائع الصنائع: ٤٤٤/١٤، الجوهرة النيرة: ٤٧٩/٥، التاج والإكليل: ٢٠/١١، منح الجليل: ٢٩٢/٨-٢٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٢/٢١، الذخيرة: ٦٢/١٠، حاشية الدسوقي: ٢٢٨/١٠، ٣٦/١٧، إرشاد السالك: ١٩٩/١، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٥/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٣/١١، العدة شرح العمدة: ٢٢٣/٣، البحر الزخار، زيدية: ٦٤/١٤، شرائع الإسلام، امامية: ٣٧/٦، الروضة البهية، امامية: ١٤٨، كشف اللثام الفاضل الهندي، امامية: ٤٩/٦-٥٠، ٩٢، شرح النيل وشفاء العليل، اباضية: ٣٥: ٢٨٣-٢٨٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١، نهاية المحتاج: ١٢٦/٢٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦.

٢- كشهود الفرع فكما أنه يكفي اثنان عن الخصمين فكذلك في الترجمة[١].

٣- وذلك لوقوع الفرق بين الترجمة عند الحاكم وغير الحاكم بالوجوب والإلزام[٢].

القول الثاني: يشترط لكل شاهد أو خصم مترجمان ولا يكفي للشاهدين أو الخصمين الأعجميين مترجمان، وبه قال الشافعية في وجه آخر[٣].

واستدلوا: بالقياس على منعه في التحمل في الشاهدين إذا تحملا عن أحد شاهدي الأصل فكما أنه منع منه في التحمل فكذلك منع منه في الترجمة[٤].

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول قول جمهور الفقهاء القائلين بجواز ترجمة المترجم للخصمين أو الشاهدين، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وأيضا لأن الأدلة النقلية لم يذكر فيها ما يمنع من ذلك، لكن إن كل واحد منهم أن أراد أن يتخذ مترجمين جاز ذلك أيضا لعدم توفر الدليل في منعه، وهو الأحوط في هذا الزمان، لذا فان الذي يبدو لي أن هذه المسألة مبنية على الإباحة في جواز القولين، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٨/ ١٢٦، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/١٦، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي: ١٤٩/١١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني:

الحكم في أجرة المترجم في القضاء

لم أجد للفقهاء أقوالا في أجرة المترجم إلا عند الشافعية والشيعة الامامية وكما مبين أدناه:

قال الشافعية[١]، الإمام يرزق من بيت المال الذي عمله فيه مصلحة لعامة المسلمين، إلا أنهم اختلفوا في المترجم على وجهين:

الوجه الأول: يرزق المترجم من بيت المال كما يرزق الإمام القاضي من بيت المال، فان لم يكن في بيت المال شيء لم يندب له أن يعين مترجما، وذلك لئلا يغالوا بالأجرة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٢].

الوجه الثاني: لا يرزق، كالوكيل، وعلى هذا فمؤنة ما يترجم به للمدعى عليه على المدعى عليه، وبه قال ابن القاص وأبو زيد من الشافعية[٣].

والراجح من هذين الوجهين: على ما يبدو لي إن كان المترجم اتخذ من قبل القاضي أو بتعيين ليترجم له عن كل من أقبل من المتخاصمين والشهود فأجرته تكون على بيت المال أو من كلفه بالقيام بهذا العمل، أما إذا القاضي لم يتخذ مترجما ولم يعين له مترجما فأجرة المترجم على من يترجم له من المدعي أو المدعى عليه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: ١٨٦/٢٢، تحفة المحتاج: ٧١/٤٣، حواشي الشرواني والعبادي: ١٣٣/١٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٤٠/١٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين لأبي زكريا الأنصاري: ١٥١/١١، حواشي الشرواني والعبادي: ١٣٣/١٠، أسنى المطالب: ١٨٦/٢٢، تحفة المحتاج: ٧١/٤٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٤٠/١٩.

(٣) ينظر: روضة الطالبين لأبي زكريا الأنصاري: ١٥١/١١، حواشي الشرواني والعبادي: ١٣٣/١٠.

قال الشيعة الامامية: المترجم إذا طلب أجرة على الترجمة فأمر وجوبها من بيت المال أو مال صاحب الحق فيه إشكال من كونه مصالح عامة وهو خيرة التحرير ومن نيابته عن المدعي وبفعله يعود إليه النفع والمنكر ليس عليه شيء وإن الضرر اندفع عنه، لأنه لو ترك الترك فيحتمل وجوبها عليهما(١).

المطلب الثالث:

الفرق بين المسمع والمترجم، والفرق بين الشهادة والخبر

الفرع الأول: **الفرق بين المسمع والمترجم**

إن المسمع لو غير ما يقوله القاضي عند تبليغه للخصم سمعه القاضي وأنكر عليه. بخلاف المترجم فإنه ما يقوله القاضي بغير لغته والقاضي لا يعرف اللغة التي يترجم بها فربما غير ولم يوجد من ينكر عليه(٢).

والمسمع: ينقل عين اللفظ(٣).

أما المترجم: ينقل معناه(٤).

الفرع الثاني: **الفرق بين الشهادة والخبر**

الخبر: شأنه مشاركة المخبر به لغيره(٥).

والشهادة: كذلك بسبب أن الخبر يكون أعم(٦).

(١) ينظر: كشف اللثام الفاضل الهندي – الشيعة الامامية: ٣٠٨/٥.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: ١٢٧/٢٨.

(٣) ينظر: كشف اللثام الفاضل الهندي – الشيعة الامامية: ٣٠٨/٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: البهجة في شرح التحفة: ١٨٢/١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

والإخبار: لأمر عام لا ترافع الرواية فيه، أي: الخبر وبخلافه تكون الشهادة(١).

قال ابن بشير: الفرق بينهما أن الذي يخص المشهود عليه يكون بابه الشهادة، وما لزم وعم منه القائل ما يلزم المقول له يكون بابه الخبر(٢).

فالمقصود من اجتمعت الشائبتان فيه، لأن الكلام يخص من فيه النزع ليس في غيره كما في الأعمال بالنيات ونجاسة الماء(٣).

ولما اجتمعت هذه الأمور ونحوها في شائبتا الخبر والشهادة كان المتردد بينهما سبع: ترجمان وقائف وكاشف عن بنيان وناظر في العيوب كالطبيب والبيطار ومستنكه للسكران والقائس للجرح، فالترجمان والقائف مثلا إن كان قوليهما فيه إلزام معين فهما كالشاهد، وإن كان قوليهما انتصب انتصابا عاما للناس جميعا فهما كالراوي المخبر، فشبهة الشهادة أقوى في كل الأفراد أو جلها، لأن الشاهد مشارك لهم في ذلك الانتصاب الذي ذكر، وإن لم يكن مشارك لهم في غيره فكان الاثنان أولى(٤).

---

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة: ١٨٢/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل بيته وأصحابه أجمعين... وبعد:

ففي ختام بحثي هذا قد توصلت إلى ذكر أهم النتائج وكما يأتي:

لا يخفى أن الترجمة فعل خير لإظهار حق خفي على القاضي لا يعلم إلا بالترجمة ونحن مأمورون بفعل الخير لقول الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾(١).

جاء البحث لبيان بعض الجزئيات الفقهية التي كثر الجدل فيها.

أثبت البحث أن الترجمة جائزة في القضاء إذا كان القاضي لا يعرف لغة المتخاصمين أو الشهود، وأنه يشترط في الترجمة العدد فلا تقبل بمترجم واحد وإنما تقبل بترجمة رجلين أو رجل وامرأتين إن كان الحق مالا، وبرجلين إن كان الحق في غير المال كون الترجمة شهادة، إلا أنه لا يشترط لفظ الشهادة فيها.

أثبت البحث جواز ترجمة الأعمى شرط أن لا يتكلم أثناء الترجمة بتلك اللغة غير المترجم عنه، وقبول ترجمة المرأة غير منفردة في الحقوق التي تجوز شهادتها فيها، أي: بأن يكونا رجل وامرأتين، ولا تقبل ترجمة الوالد لولده أو بالعكس.

أثبت البحث جواز ترجمة المترجمين لكلا الخصمين أو الشاهدين، وجواز أخذ المترجم الأجرة من بيت المال إن اتخذه القاضي لنفسه، أو أخذها ممن اتخذه مترجما له.

وفي الختام أسأل الله العليم أن يتقبل مني عملي هذا ويكون ثوابه لوالدي رحمه الله ولوالدتي أمد الله في عمرها وأن يوفقني الله ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيرتي العلمية ويجزي الله الجميع خيرا.

---

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٧.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبي دقيقة من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا، راجع تصحيحها فضيلة الأستاذ محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢- إرشاد السالك، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة.

٣- اسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، شرح صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق «في فروع الحنفية»، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ)، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى، زيدية، دار الكتاب الإسلامي.

١٤- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨- تفسير ابن أبي حاتم، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
١٩- تكملة حاشية رد المحتار، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، لسيدي محمد علاء الدين أفندي، طبعة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٠- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق جمال الدين، دار ابن كثير، دمشق .
٢١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى «إدرار الشروق على أنواع الفروق»، الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٢- جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد، إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٢٣- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، أبو بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي، المطبعة الخيرية.
٢٤- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي الملقب عميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥- حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٦- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٢٧- حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٨- حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣١- حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي أبو الحسن، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن

محمد الخلوني، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٣٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.

٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٥- حواشي الشرواني والعبادي، حواشي العلامتين الفهامتين والإمامين القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني، والإمام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تنبيه قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل صحيفة وحاشية الإمام ابن القاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

٣٦- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، وسعد حسن محمد.

٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣٨- دلائل النبوة، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
٣٩- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٠- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حقق أصله وعلق عليه أبو بكر إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤١- الذخيرة في فروع المالكية، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخبار وتقريرات الرافعي، محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية على مذهب الامامية، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني، مؤسسة التاريخ العربي، تم الكتاب تصحيحا وتعليقا من: السيد محمد كلانتر، حقوق طبع هذا الكتاب الشريف المزدان بهذه التعاليق والتصحيحات والإشكال محفوظ لدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢.

٤٤- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، على مذهب الامامية، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٧- شرح الأزهار، كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار على فقه الزيدية، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله (ت ٨٤٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٥٧هـ.

٤٨- شرح البهجة الوردية، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٠- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥١- شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٢- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥٣- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٥٤- شرح المحلى على المنهاج، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي في فقه

الإمام الشافعي، المحقق: محمود صالح أحمد، دار المنهاج، ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٥- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٦- شرح مسلم للنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور ابن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب الأزهرية، ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٥٨- شرح الوقاية، علي بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي، «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول الخولي الحنفي، وله شروح ومختصرات منها هذا الشرح.

٥٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، القاهرة ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م، ط٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٦٠- صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، طبعة جديدة بالشكل الكامل مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود محمد محمود حسن نصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦١- العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٣- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٤- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.

٦٦- فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبي الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦هـ)، ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي

(ت ١٢٨٠هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٦٨- الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ)، وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، المحقق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٧٠- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، على مذهب الامامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٣هـ.

٧١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٢- كتاب النيل وشفاء العليل، الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش على مذهب الاباضية، مكتبة الإرشاد، جدة،

المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

٧٤- كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٥- كشف الرموز، الفاضل الآبي، من كتب الامامية، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، زين الدين أبو الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسي بقم.

٧٦- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.

٧٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٧٩- المبدع شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٠- المبسوط، شيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨١- مجمع الأنهر، للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي

(ت ١٠٨٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٢- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١.

٨٣- المحلى بالآثار، الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م.

٨٤- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباوي، المكتبة الإسلامية.

٨٨- معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق محمد عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي، وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩١- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، الشيخ الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي، المحققون محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٩٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٨- الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام.